

الانتصار

[583] احتساب بالقيمة، وإنما عولوا على أخبار (1) رويها تتضمن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه أو بقيمته، وإذا خصناه بذلك اتباعا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلمت طواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء فذلك أولى. ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنه القائم مقام أبيه والساد مسده فهو أحق بهذه الأمور من النسوان والأصاغر للرتبة والجاه. (مسألة) [317] [حجب الولد من هو أهبط منه] ومما انفردت به الإمامية أن ولد الصلب يحجب من كان أهبط منه، ولا فرق في ذلك بين كونه ذكرا أو أنثى. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن لولد الولد نصيبا مع بنات الصلب (2). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة أن الذكر من ولد الصلب إنما يحجب من هو أسفل منه، لأنه ولد صلب ولقرايته القريبة من الميت وهذا ثابت في الذكر والأنثى، فلو جاز أن يرث ولد الولد مع ولد الصلب إذا كان أنثى جاز مثل ذلك في الذكر.

(1) الكافي: ج 7 ص 85 الفقيه: ج 4 ص 346 و

347 ح 5746 و 5747 التهذيب: ج 9 ص 275 و 276 ح 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9، الاستبصار: ج 4 ص 144، الوسائل: ج 17 ص 439. (2) المجموع: ج 16 / 81.